



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاعتراف إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		90 د ج		
	130 د ج		100 د ج		
بما فيها لقاء الإرسال					

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
 الهاتف : 18-18-18 الى 27 ح ج ب 50 - 3200

في النسخة الاصلية : 1,00 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها : 8,00 د ج ولحق العدد للمسلمين السابقة : 1,50 د ج وتسلم القوائم مجانا للمقرئين.
 المطلوب منهم رسالة لوائح لورق ٧٠ سم من تحديد اعمارهم والاعلام بطاقتهم يؤدي عن تميم لعموم ١٩٠ د ج وفي النشر على اساس ١٥ د ج للسطر.

فهرس

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مساعدى إعادة تربية المساجين . 1039
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مساعدى إعادة تربية المساجين . 1040

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يتضمن جدول العطل لنصفى السنة الجامعية 1978 - 1979 . 1042

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 - 101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (استدراك) . 1038

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الجرائرية للتأمين قصد تأليف مجالس العمال . 1038

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

1043

انذارات لمقاولين.

اعلانات وبلاغات

1043

قوانين وأوامر

بدلا من :

المستغلين أو الشاغلين لمحات مجزأة تقع ...

يقرأ مايلي :

المستغلين أو الشاغلين لمحات أو لقطع أرض تقع ...

(الباقى بدون تغيير) .

امر رقم 76 - 101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 102 الصادر في أول محرم عام 1396 الموافق 22 ديسمبر سنة 1976.

الصفحة 1503 - العمود الثاني - المادة 422 - الفقرة الثانية - السطر الخامس.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الجزائرية للتأمين قصد تأليف مجالس العمال .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 129 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية .

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتألف المؤسسة الاشتراكية «الشركة الجزائرية للتأمين» من الوحدات التالية :

- 1 - الوحدة الاولى للجزائر العاصمة ،
- 2 - الوحدة الثانية للجزائر العاصمة ،
- 3 - الوحدة الثالثة للجزائر العاصمة ،
- 4 - وحدة موزاية ،
- 5 - وحدة تيزي وزو ،
- 6 - وحدة الاغواط ،
- 7 - وحدة عنابة ،
- 8 - وحدة قسنطينة ،
- 9 - وحدة سطيف ،
- 10 - وحدة باتنة ،
- 11 - وحدة وهران ،
- 12 - وحدة تلمسان ،
- 13 - وحدة غليزان ،
- 14 - وحدة المقر ،
- 15 - وحدة الاستغلال التقني والحسابي ،
- 16 - وحدة سور الغزلان .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمبر سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق

30 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية

للدخول في سلك مساعدي إعادة تربية المسجونين.

ان وزير العدل،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبوعة على الموظفين المنمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى إعادة التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للدخول في سلك مساعدى إعادة تربية المساجين المنصوص عليها في المادة 4، الفقرة 2 من المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى إعادة التربية، 3 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة بمقر وزارة العدل.

المادة 3 : يجب على المترشحين التقدم في اليوم والمكان المحددين في الاستدعاء للامتحانات الكتابية.

المادة 4 : تفتح المسابقة لرقباء إعادة التربية البالغين من العمر 40 سنة على الأقل والساكنين اتموا سنتين من الخدمة الفعلية، وذلك تطبيقا لاحكام المادتين 4، الفقرة 2 و 10 من المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه،

المادة 5 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه بسنة عن كل طفل في الكفالة، غير أنه لا يمكن أن يتعدى مجموعها 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة 6 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 13.

المادة 7 : تتكون المسابقة من 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شعاهي للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء حول موضوع عام ذو طابع اجتماعي اقتصادي أو سياسي، المدة 3 ساعات - المعامل 3.

المادة 13 : تحدد اللجنة مواضيع الاختبارات الكتابية، وتشرف على اجراء الاختبارات، كما تقوم بتصليح الاوراق ووضع قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين بموجب قرار صادر عن وزير العدل وذلك حسب درجة الاستحقاق، والتي تقرها اللجنة .

المادة 15 : يعين المترشحون الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، مساعدين في اعادة التربية متمرنين ویرسمون بعد سنة من النشاط في حالة وجود اسمائهم في قائمة القبول النهائي للخدمة الصادرة بموجب قرار وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير العدل
الامين العام
محمد الصالح محمدى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 يضمن تنظيم وضع سبعة حارجيه للدخول في سلك مساعدي اعادة تربية المساجين .

ان وزير العدل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفه اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 واستضمن دتوون سظيم السجون واعادة تربية المساجين،

(2) انشاء حول اصلاح السجون، المدة 3 ساعات - المعامل 3

(3) دراسة نص، المدة ساعتان - المعامل 2

(4) انشاء باللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، المدة ساعة - المعامل 1

ب - الاختبار الشفاهي :

حوار مع أعضاء اللجنة حول تنظيم المصالح الادارية للسجون (كاتب الضبط في المحاسبة، كاتب الضبط القضائي المقتصد الخ ...) المدة 20 دقيقة - المعامل 1 .
المدة 20 دقيقة - المعامل 1 .

المادة 8 : بالنسبة للاختبارات الكتابية، كل علامة تقل عن 20/5 تعد مقصية الا انه بالنسبة للغة الوطنية والعلامة المقصية هي 20/4 .

المادة 9 : تضاف زيادة في النقط مساوية لـ 20/1 من مجموع النقط الممكن تحصيلها وذلك للمترشحين لاعضا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيه لجبهه التحرير الوطنى .

المادة 10 : يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب بخط المترشح للمشاركة ،
- 2 - نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار الترسيم في سلك رقباء اعادة التربية ،
- 3 - محضر التنصيب ،
- 4 - عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيه لجبهه التحرير الوطنى ،
- 5 - شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة 11 : يفتح دفتر التسجيل بمديرية الموظفين والادارة العامة ويغلق بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تتألف اللجنة من :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله ،
- مدير سجن،

- مساعد في اعادة التربية مرسوم، معين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة بمقر وزارة العدل.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن لهذه المسابقة بستة (6) اماكن.

المادة 4 : طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الخاص لمساعدى اعادة تربية المساجين يستطيع التقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، المسجونون المؤهلون للخدمة الفعلية ليلا ونهارا ولا يقل سنهم عن تسعة عشر سنة ولا يزيد عن ثلاثين سنة الحائزون على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة، والمتعممون لسنتين من التكوين في احدى المدارس المتخصصة .

المادة 5 : يجوز تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكساة، الا ان عدد السنوات المتراكمة لا يمكن على كل حال أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وخمس سنوات بالنسبة لباقي المترشحين .

المادة 6 : على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المبينين على ورقة الاستدعاء .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول وامتحان شفوي للقبول النهائي .

المادة 8 : يتضمن برنامج الامتحانات الكتابية :

1 - اختبار حول موضوع عام، المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

2 - اختبار حول موضوع اصلاح السجون، المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

3 - دراسة نص، المدة ساعتان - المعامل 3 .

4 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعة - المعامل 1 .

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة تجرى مع أعضاء اللجنة تتناول موضوعا عاما، المدة 20 دقيقة - المعامل 1 .

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/5 بالنسبة للاختبارات الكتابية تعتبر مسقطه .

وفي جميع الاحوال تعتبر العلامة المسقطه بالنسبة للغة الوطنية 20/4 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى اعادة التربية ولا سيما المادتان 4 و 10 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفين ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للائتحاق بسلك مساعدى اعادة تربية المساجين المنصوص عليها بموجب الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى اعادة تربية المساجين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بتصحيح الاوراق ووضع قائمة بأسماء المترشحين الذين يتم قبولهم.

المادة 15 : يضبط وينشر وزير العدل قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وذلك حسب درجة الاستحقاق المحددة من طرف اللجنة.

المادة 16 : يعين المترشحون الذين تم توظيفهم وفقا للمادة 4 أعلاه مساعدين متمرنين لاعادة تربية المساجين ويرسمون بعد سنة من العمل في حالة ورود أسمائهم ضمن قائمة القبول للعمل المحددة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978.

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير العدل
الامين العام
محمد الصالح محمدي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يتضمن جدول العطل لنصفى السنة الجامعية 1978 - 1979 .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن نظام الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1978 - 1979 ابتداء من 25 يناير مساء الى 17 فبراير سنة 1979 صباحا .

المادة 10 : تمنح لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى اضافة فى العلامة تعادل 20/I الى مجموع النقاط المحصل عليها .

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

- مدير تطبيق العقوبات واعادة تربية المساجين أو ممثله.

- أحد مديرى ادارة السجون .

- أحد الساعدين الرسميين لاعادة تربية المساجين، على أن يكون معينا من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 12 : يوجه ملف الترشيح الى وزارة العدل - المديرية الفرعية لموظفين - 8 ساحة بئر خادم، الابيار ضمن رسالة مضمنة مرفقا بالاوراق التالية :

- طلب اشتراك خطى فى المسابقة .

- شهادة ميلاد لا يقل تاريخ صدورهما عن سنة .

- شهادة السوابق العدلية رقم 3 - لا يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة أشهر .

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة اشهر .

- نسخة مصدقة عن شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة .

- شهادة تثبت وضعية المرشح اتجاه الخدمة الوطنية .

- شهادتان طبيتان، احدهما صادرة عن طبيب عام، والاخرى عن طبيب مختص فى الامراض الصدرية .

- مستخرج من سجل افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

- صورتان شخصيتان .

- طرفان يحملان عنوان المترشح .

- شهادة عائله لحاله المدينه .

المادة 13 : يقفل باب التسجيل الذى يجب أن يتم فى وزارة العدل - مديرية الموظفين والادارة العامة قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة .

المادة 14 : تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتتولى حسن سيرها، كما أنها تقوم بنفسها أو تكلف من يقوم

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978 يرخّص ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1978 بأحداث أربع مؤسسات مبيّنة في الجدول أدناه :

المادة 2 : تحدد العطلة الصيفية لسنة 1979 ابتداء من 4 يوليو مساء الى 10 سبتمبر سنة 1979 صباحا .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سعيدة	مشيرية	مكن بن عمار	مشيرية	وكالة بريدية	عبد المولى
"	"	"	"	"	القصدير
أدرار	رقان	أولف	أولف	"	عقابلى
"	"	"	"	"	تيت

اعلانات وبلغات

انذارات لمقاولين

متعهد الصفقة المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1977 التي صادق عليها والى ورقلة في 19 نوفمبر سنة 1977 تحت رقم 77/194، والمتعلقة ببناء مصلحة مفتشية الدائرة، مجموعة وحيدة بورقلة، بأن يستأنف العمل في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من نشر هذا الانذار .

واذا لم يوف بالتزاماته في أجل عشرة أيام (10) فستطبق عليه التدابير العسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مؤسسة كويان وزايدى، للزرايى والزخرفة، 7 نهج لا مارتين بيلكور، الجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة رقم 471 التي صادق عليها والى الاصنام في 8 يوليو سنة 1978 تحت رقم 241 والمتعلقة بتجهيز قاعة متعددة الخدمات تسع لثلاثمائة وثلاثين (330) بقعة بوادى فارس، بأن يشرع فى الاشغال المعنية فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى جريدة المجاهد والشعب والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فى الآجال المحددة فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد رشيد حاج العربى، مدير مؤسسة «AEC» التي يوجد مقرها بورقلة 65 نهج تكميلية التعليم التقنى،

ينذر السيد رشيد حاج العربى، مدير مؤسسة «AEC» التي يوجد مقرها بورقلة 65 نهج تكميلية التعليم التقنى، متعهد الصفقة المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1977 التي صادق عليها والى ورقلة في 10 ديسمبر سنة 1977 تحت رقم 77/230 والمتعلقة ببناء متوسطة 200/600 بتماسين دائرة توقرت بنسبة للاشغال الكبرى - الاحكام والطرق والشبكات المحسنة، بأن

متعهد الصفقة المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1977 والتي صادق عليها والى ورقلة في 19 ديسمبر سنة 1977 تحت رقم 77/245 والمتعلقة ببناء متوسطة 200/600 مع التجهيزات الرياضية بالهجرة دائرة توقرت فيما يخص «الاشغال الكبرى» ، بأن يستأنف العمل في أجل عشرة أيام (IO) ابتداء من نشر هذا الانذار.

وإذا لم يوف بالتزاماته في أجل عشرة أيام (IO) فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يستأنف العمل في أجل عشرة أيام (IO) ابتداء من نشر هذا الانذار.

وإذا لم يوف بالتزاماته في أجل عشرة أيام (IO) فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

ينفذ السيد رشيد حاج العربي، مدير مؤسسة «AEO» التي يوجد مقرها بورقلة 65 نهج تكميلية التعليم التقني،